الحكمة النبوية "صلَى الله عليه وسلم" فى تنفيذالأحكام و تطبيقاتها المعاصرة: دراسة تحليلية

The Foresightedness of The Holy Prophet (SAW) in implementation of rulings and its contemporary application: An analytical study

محمد رسول خان[1] د. عطا الرحمن [2]

Abstract

It is an admitted fact that the divine commandments change with the change of time, place, custom and habits. Due to the ignorance of this fact, people face a lot of difficulties in the enforcement of these commandments. Sometimes, Islamic Sharia is blamed and called autocratic, hard to follow or act upon, which is totally against the true spirit of Islam, because the foundation of Islam is based on the betterment of this world and the Hereafter. Therefore every command which is based on cruelty instead of justice, harshness instead of facility and damage instead of renovate, can never become the command of .Islamic Sharia

The Holy Prophet (SWA) had taken too much wisdom in the enforcement of religious commandments, with regard to place, time as well as changing circumstances. In this article some important religious rulings in contemporary time, like the relaxation in religious worships/devotions due to Corona Virus; the issue of Roiat-e-Hilal (Moon Sighting), Second Marriage in the presence of a wife etc. have been discussed in the light of .(the foresightedness of the Holy Prophet (SAW

***Keywords**: Religious, Commandments, Islamic Sharia, The holy Prophet (SWA).*

---

[1] الباحث بمرحلة الدكتوراة فى الجامعة ملاكند - باكستان

[2] الأستاذ و رئيس قسم العلوم الإسلامية جامعة ملاكند - باكستان

الحمد لله الذي جعل الوسطية والاعتدال وصفاً متميزاً للمسلمين، والصلاة والسلام على من بُعث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وأزواجه وأمته أجمعين، أما بعد: إن بِناء الشَريعَة الإسلاميَة على مصَالح العِباد فِي الدنيَا و الآخرةِ . وهذا أصل إذا جهله العبد وقع في الحرَج والمشقَّة وتكليف ما لا يُطاق فى تنفيذ الأحكامِ الشَرعيَة، وقَد قال ربنا الحكيم ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[1]. فكلُ حكم خرج عنِ الإعتدال إلي الإعتداء، وعَنِ اليُسرِ إلي العسرِ، وعنِ الإصلاح إلي الإفساد، فليَس منَ الشَريعةِ الإسلاميَةِ؛ لأنَ الله لا يرد الظلم لعباده، كما قال في محكم تنزيله: ﴿ **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ**﴾[2].

وقد بعث الله نَبيَهُ الأميَ صلواته عليهِ والتَسليمات رحمة للعالمين قائلاً: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[3]، وأمره أن يدعو الناس إلى ربه بالحكمة و الموعظة الحسنة قائلاً: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[4] فكان رسول ربنا "عليه السلام "صاحب حكمة بالغة، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم: إ ن الدين يسرٌ، و لَن يُشادَ الدين أحدٌ إلا غَلبَهُ، فَسدِدوا، وقارِبوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحةِ وشيء من الدُلجة" [5]. وأوصى أمَته : إنما بُعثتم مُيَسِرين و لم تبعثوا معسِرين [6]، وقال :يسِروا و لا تعسِروا و بشِروا ولا تنفروا [7] وقال : كلمة الحكمة ضالة المؤمن ، حيثما و جدها فهو أحق بها"[8].

إن الحُكم الشرعيَ أُسِسَ على المصلحة للعبد ودفع المفسدة عنه. يقول ابن القيم رحمة الله عليه : إن القانون الإسلامى أساسه هو جلب المصالح للعباد فى الدنيا و الأخرة [9]، ويقول: الشاطبى "عليه الرحمة" :شرع الله الحكم الشَرعي لجلب مصالح عباد الله فِي الدُنيا و الآخرةِ معا [10] .فالقاضى الذى يجهل هذا الأصل لا يستطيع أن يحقق مبدأ العدل في الخصومات، والداعى الذى يجهل الحكمة النبوية لا يقدر على هداية الناس إلى صراط مستقيم. ونلاحظ هذه المصلحة تتجلى فى سيرة الرسول محمد "صلى الله عليه وآله " على أتم وجهها، ويلزم الاستنان به عليه السلام، فإن الله قد جعله أسوَة حسنة لنا كما قال عز و جل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[11]

وقد استخرج علماء الإسلام من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم و سيرته المطهرة مصالح كثيرة، لكن بحثي هذا يقتصر على دراسة بعض النظائر من الحكمة النبوية فى تنفيذ الأحكام الشَرعية وأهميتها فى العصر الحاضر.

تحديد المصطلحات:

النظائر :جمع نظيرة، والمذكر نظير، والجمع نظراء، والمعنى: المثل والشِبه كما ورد فى حديث ابن مسعود :لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم بها ،عشرين سورة من المفصَل يعنى سور المفصل سميت نظائر لإشتباه بعضها ببعض فى الطول [١٢]. والمراد من النظائر فى هذا البحث جمع الأحاديث التى يشتبه بعضها ببعض فى الحكمة النبوية عليه السلام في تنفيذ الأحكام . **والحكمة:** هى إصابة الحق بالعلم والعقل والحكيم : المانع من الفساد ، ومنه سميت حَكَمة اللجام؛ لأنه يمنع الفرس من الجرى و الذهاب فى غير قصد، ويقال: أحكم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد. فالحكمة هى: الإصابة فى الأقوال و الأفعال ، ووضع كل شيء فى موضعه .[١٣]

والأحكام : جمع الحكم ، والحكم عند أهل السنة والجماعة هو عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين بطلب أو ترك، فإذالم يرد هذا الخطاب لم تتعلق بالأفعال صفة تحسين أو تقبيح ، فيكون الحسن و القبح على هذا ليس وصفا ذاتيا للأفعال وعند المعتزلة : الحسن والقبح وصف ذاتى للأفعال [١٤]. **والتنفيذ للحكم** :الإجراء العملى لما قضى به، **والتطبيق للحكم**: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها [١٥].

نظير الحكمة النبوية فى تنفيذ حكم الصلوة :

الحديث :

عن نافعٍ أنَ عبدَ الله بنَ عُمرَ أذَن بالصَلاةِ في لَيلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ فَقالَ ألا صُلوا في الرِحالِ ثُم قَالَ: إنَ رسولَ اللهِ صلىَ اللهُ عَليهِ و سلَم كانَ يأمُر المؤذِنَ إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال[١٦].

و عن عتبان بن مالك: أنه كان يؤُمّ قومه وهو أَعمى، وأنه قال لرسول اللَّه: يا رسولَ اللَّه، إنها تكون الظّلمة والمطر والسّيل، وأنا رجل ضرير البصرِ، فصلِّ يا رسول اللَّه فِي بيتِي

مكانا أتّخذه مصلًّى، فجاءه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن أصلّي، فأشار إلى مكان من البَيت، فصلَّى فيه رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم.[١٧]

لغة الحديثين:

الرحال يأتى على معان منها: الرحل ما يوضع على ظهر البعير، ومنها : كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره، ومنها: مسكن الإنسان وما يستحصحبه من الأثاث، والرحول: كثير الارتحال، والراحلة والرحيل :الإرتحال والقوى على الإرتحال والسير، والمرتحل :الإرتحال وموضعه وموضع الرحل، والمرحل : من الجمال القوى، والمرحلة :المسافة يقطعها السائر فى نحو يوم أو ما بين المنزلين والجمع مراحل [١٨].

فقه الحديثين :

أجمع العلماءعلى أن التخلف عن الجماعات فى شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث، ألا ترى أنَ عتبان بن مالك سأل النبَى عليه السلام، أن يصلِى فى بيته مكانا يتخذه مصلى إذا كان المطر والسيل، ففعل ذلك؛ فدل أن شهود الجماعات سنة؛ لأنه لما سقط عنه الإتيان إلى الجماعة، وجاز له أن يصليها فى بيته منفردا، وبقوله: ألا صلوا فى الرّحال، علم أنها سّنَة، ولو كانت الصلاةُ لا تجوز فِى البيوتِ إلا جماعة، لَما تَرك الرَسول عليه السلام بيانه لأمته؛ لأن الله أخذ عَليه ميثاق البيَان لهم، ولقال لعتبان: لا تصِح لك فى مصلاك هذا صلاة منفردة حتى يجتمع معك فيه غيرُك، فصح قول الجماعة أن الجمع سنَة، وإذا وسع التخلف عن الجماعة للظلمة والمطر، فالتخلف لعذر المرض مثله، وقد قال إبراهيم النخعى: ما كانوا يرخصون فى ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.[١٩]

وقد ذكر علماء الأحناف أعذارا متعددة لترك الجماعة :

مطر وبرد شديدان أو وحل ٢ . خوف ظالم أو ظلمة شديدة ٣.حبس ٤. مرض ٥.حضور درس فقه يفوت لو صلى بجماعة ٦ .حضور طعام ٧ .إرادة سفر[٢٠] و قالوا: وإذا ترك أحد الجماعة لعذر وكانت إرادته الصلوة بالجماعة حصل على ثوابه لحديث

أبى بردة قال : سَمعتُ أبَا مُوسى رَضِي اللهُ عَنهُ مِرارا يَقولُ : قَال رسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليه وَ سلَمَ : إذَا مَرضَ العَبدُ أو سَافَر كَتبَ لَه مِثلَ مَا كانَ يَعملُ مُقِيما صَحِيحا)[٢١]

قَال الْباجيُّ المالكى : قاس ابْن عمر الرّيح عَلى الْمطر ، وَالعلّة الجامعة الْمَشَقة اللّاحقة، ويحتمل أن يكون قوْل الْمؤذّن أَلا صلوا فِي الرِّحالِ بعد كمال الْأذان، أو مكان حى على الصلوة والفلاح، وقال أَبو عُمر: فِي هذا من الفقه الرخصة فِي التخلف عن الجماعة فِي الليلة المطيرة وَالرّيح الشديدة، وفِي معناه كل أمر مؤذ وَعذر مانِع ، وإِذا جاز التّخلّف عن الجماعة للعشاء ولأَكل الثّوم والبول والغائط فَأحْرى لمثْل هذَا . [٢٢] وقال الشافعى: أحب إلىَ ترك الجماعة لمرض، أو لخوف، أو لسفر، أو لغلبة النوم، أو لخوف ضياع مال، أو لذهاب عبد فى طلب ضالة .[٢٣] و عند الحنابلة تترك الجمعة و الجماعة لأعذار تالية :

١المرض ٢ .الخَوفُ ٣.المطر٤ .الريح الشديدة فى الليلة المظلمة .٥ .الوحل ٦ . حضور الطعام ٧ .فى حاجة إلى البول و الغائط ٨ .عند حضور من كان قريبا للموت [٢٤]

تطبيقات الحديثن المعاصرة:

قررت عدة دول إسلامية إغلاق المساجد ودور العبادة كافة بشكل مؤقت فى إطار الإجراءت المتخذة لمواجهة فيروس كورونا. من هذه الدول التى قررت إغلاق الساجد الجزائر، والسعودية، وتونس، والأردن، والكويت، والإمارات، واستندت في ذلك إلى الحديثن المذكورين .

يقول حاكم المطيري، وهو أستاذ التفسير والحديث بجامعة الكويت: إغلاق المساجد ومنع المصلين منها في أوقات الصلوات محرم بالنص والإجماع لقوله تعالى (**ومَن أظلَم ممَن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا اسمُه وأنَ المَسَاجِدَ لِلهِ**)[٢٥]، فليس للدول عليها ولاية منع وإغلاقٍ، بل ولاية رعاية و إدارة، وكذا الحج، وإنما يمنع منها مرض الوباء، وأكد المطيرى أنه لا حق الحكومات في منع المصلين الأصحاء من إقامة الصلاة، إذا أخذوا بالعزيمة، فسد الذريعة لا يعطل الصلاة المكتوبة . [٢٦]

وأفتى الدكتور يوسف القرضاوى: لم تسقط الجماعة فى زمن العدو المحقق عند القتال فى سبيل الله، فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من مرض كورونا، و هذه الأوبئة والأمراض سببها الحقيقيي هو الذنوب والمعاصى ،كما ورد فى القرآن الكريم (**وَمَا**

أصَابَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَت أيدِيكُم)[٢٧]، وَ قَالَ تَعالَى :(**ظَهَرَ الفَسَادُ فِي االبَرِ وَ البَحرِ بِما كَسَبَت أيدِى النَاسِ لِيُذقَهُم الَذِى عَمِلُوا لَعلَهم يَرجِعُونَ**)[٢٨]، وقد بين الله تعالى أن الذنوب تغفر بالتوبة والاستغفار والرجوع إلى الله تعالى والصلوة والتلاوة والدعاء.[٢٩]

نظير الحكمة النبوية فى تنفيذ حكم الصوم :

الحديث :

عن ابْن عمر، رضي الله عنهما ، عن النّبِي صلَى الله عليه وسلَم أَنه قال إِنا أمة أُمِيَة لا نكْتب ، ولا نَحْسب الشّهْر هكذا وَهكذا يعْنِي مرّة تسْعة وعشْرِين ومرَّة ثلاثين.[٣٠]

لغة الحديث:

أُمِّيَّة: قال الإمام الأصبهانى: أمية اسم مؤنث نسب إلى أم ، معناه الغفلة أو الجهالة، فالأمى هو الذى لا يقرأ ولا يكتب [٣١]. وقال الطبرى : يعنى بالأميين الذين لا يكتبون ولا يقرءون ولا يكتبون، ومنها قول النبى عليه السلام : إنا أمَة امية لا نكتب و لا نحسب .[٣٢] و قال الإمام الشوكانى : الأمى منسوب إلى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادتها من أمهاتها، لم تتعلم الكتابة، ولا تحسن القراءة للمكتوب . [٣٣]

فقه الحديث :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على الحديث في " مجموع الفتاوى" : هوَ خبر تضمّن نهيا ، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب ، فمَن كَتب أو حَسب لَم يكن من هذه الأمة في هذا الْحُكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها مُحَرَّم منهي عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران مُحَرَّمَيْن منهيًّا عنهما .

والمراد بالكتاب والحساب هنا حِساب السنين والشهور مُسبقاً دون الاعتماد على الأهِلَّةِ في أحايينها كما يُعمل عليه اليوم في التقاويم ؛ وهو مَنْهيٌّ عنه.[٣٤]

قال الشيخ الألبانى :وهنا يثار عادة بمثل هذه المناسبة المسألة التي كثر الخلاف فيها قديماً وحديثاً، ألا وهي: هل يجوز إثبات هلال رمضان إما بالرؤية البصرية مع الاستعانة

بالآلات المكبرة، أو بالرؤية الحسابية. هذا خلاف معروف منذ القديم، ولكن اشتد الخلاف في العصر الحاضر بسبب وجود الآلات المقربة والمكبرة، والتي تساعد على رؤية الهلال بالعين العادية ليس بعلم الحساب كالتقويم. والذي نراه أنه يجب على المسلمين أن يظلوا عند ظاهر هذا الحديث، وهو الذي يقتضي إثبات الهلال بالرؤية العادية بدون الاستعانة بالآلات المكبرة، أو بدون الاستعانة بالعمليات .[٣٥]

تطبيقات الحديث المعاصرة :

ذهب بعض العلماء فى العصر الحاضر إلى أنه نفى متعلق بسبب مؤقت، وهو الأمية وعدم معرفة الكتابة والحساب، فإذا زال السبب زال الحكم أيضاً، لأن الحكم يحتاج إلى علته وجودا وعدما،كما بين ذلك الشيخ أحمد شاكر قائلا :إن العرب فى صدر الإسلام لم يكونوا عالمين بالعلوم الفلكية علما جازما، و كانوا لا يعرفون الحساب و الكتابة، ولذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم رؤية الهلال بالعين المجردة أساسا لإثبات الشهر فى عبادتهم؛ لأن ذلك الأمر كان فى مقدور كل واحد منهم أو أكثرهم. فإذا قدرت الأمة على معرفة العلوم الفلكية والحساب والكتابة، وزالت الأمية عنها مع مرور الزمان، وأمكن الناس عامتهم أو خاصتهم أن يحصلوا على اليقين والقطع فى حساب أول الشهر بالعلوم الفلكية و الآلات الجددية وحدها، فعليهم أن يستخدموها إلا أن يكون صعبا فى إستخدامها، كما إذا كان ناس فى بادية أو قرية، لا تصل إليهم ألأخبار الثابتة عن أهل الحساب فعليهم سعى رؤية الهلال بالعين المجردة .[٣٦]

نظير الحكمة النبوية فى الحج :

الحديث :

عن عائشة "رضى الله تعالى عنها " أن النبى " صلى الله عليه و سلَم " قال لها : يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم بالجاهلية، وقال ابن الزبير : بكفر . لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس وباب يخرجون. وقد فعله الزبير بعد. وقد ترجم البخارى له بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا فى أشد منه[٣٧]

لغة الحديث:

حديث عهدهم: الحدوث:كون شيءٍ لم يكن، يقال: حدث أمر حدوثا، من باب طلب، ويقال :أخذه ما قدُم، وما حدَث على الإزدواج أى قديم الأحزان و حديثها .

فقه الحديث :[٣٨]

قال ابن حجر رحمه الله : وَفِي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها :إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدى بالأهمِ؛ لأن النبى عليه السلام أخبر أنَ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدة أعظم منها، وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغيرها عظيما، فتركها النبى عليه السلام، ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف تولد ضرر عليهم فى دين ودنيا إلا الأمور الشرعية ،كأخذ الزكاة وإقامة الحدود و نحو ذلك[٣٩].

تطبيقات الحديث المعاصرة :

إن نجاح الدعوة منوط بمعرفة البيئة – بالإضافة إلى عناصر أخرى – التي يشتغل فيها الداعي، فهو بحاجة إلى معرفة أحوال المدعوين: فكرياً، ونفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وإلى علم بأسباب الضلال ومواطن الانحراف، كما يحتاج إلى معرفة لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وما يعانون من مشاكل في الحياة، والمستوى الخلقي والثقافي، وكذلك الاطلاع على الشبه المنتشرة في المجتمع، ومذاهب الناس وأفكارهم ونظرياتهم. فالداعية الحكيم يكون مدركا لما حوله، مقدرا للظروف التى يدعو فيها، مراعيا لحاجات الناس ومشاعرهم وكل أحوالهم .[٤٠]

نظير الحكمة النبوية فى حكم النكاح :

الحديث :

عن مسور بنِ مخرمةَ يقُول : سمعتُ رسولَ الله صلَى اللهُ عليه و سلَم بمكَةَ يخطُب قالَ: إنَ بنِي هِشام استأذنُوني في أن ينكِحُوا ابنتَهم عليًا، وإني لا آذُن، ثمَ لا آذُن إلا أن يريد ابن أبي طالبٍ أن يُفارق ابنتي، وأن ينكِح ابنتَهم، ثم قال: إن فاطمةَ مضغة أو بضعة مني يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما أرابها، وما كان له أن يجمع بين بنت عدو الله وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم . ومعنى المضغة: اللحمة الصغيرة،[٤١]

لغة الحديث :

والمضغة بالضم: قطعة من لحم، كما في الصحاح [٤٢]و قال الأزهرى :إذا صارت العلقة التى خلق منها الإنسان لحمة فهى مضغة [٤٣]، و منه قوله تعالى :فخلقنا [٤٤]ا العلقة مضغة ، و فى الحديث :ثم أ ربعين يوما مضغة [٤٥]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ.[٤٦]

فقه الحديث :

قال ابن القيم فى هذا الحديث أحكام فقهية وهى :

أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء، ومتى تزوج عليها، فلها الفسخ، وجهه أن النبى قال: إن ذلك يؤذى فاطمة و يريبها، و أنه يؤذيه ويريبه ، وهذا معلوم قطعا أن النبى شرط هذا تقديرا، وإن لم يكن هذا الشرط موجودا فى وقت العقد بين على و فاطمة رضى الله عنهما. فيُعلم من هذا أن المشروط عُرفا كالمشروط لفظا، ولهذا قد قال أحمد بن حنبل : أن الشرط العرفى فى الحكم كالشرط اللفظى، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسّال أو قصار، أو عجيبنه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. ولهذا فإن كانت إمرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائه ضرة، وكانت العادة مستمرة بذلك ،كان كالمشروط لفظا.[٤٧]

تطبيقات الحديث المعاصرة :

إن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية، وكان زوجها كذلك ،كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، و هذا شان فاطمة و على رضى الله عنهما ، و لم يكن الله أن يجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة لا بنفسها و لا تبعا ، وبينهما من الفرق ما بينهما .[٤٨] قد أجاز الله تعالى للرجل أن يدخل فى عقد النكاح أربع زوجات و لكن وفقا لهذا الحديث لا ينبغى لرجل أن يؤذى الزوجات السابقات. فينبغى أن يستأذن الرجل زوجته الأولى وصهره الأول إن أراد أن يزوج إمراة أخرى.لأن الله تعالى قال :(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً)[٤٩] و جاء فى

آية أخرى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) [٥٠] المراد من (ألاَّ تَعدِلُوا) العدل فى قسمة الزمن و النفقة و الكسوة و بشاشة الوجه و حسن الحديث و المراد من (لَن تَستَطِيعُوا أَن تَعدِلُوا) العدل فى الميل و الحب الطبعى الذى لا يكون بإستطاعته . فالذى (يعدل فى قسمة الزمن و النفقة و الكسوة و بشاشة الوجه و حسن الحديث و غير ذالك من الحقوق التى يمكن له أداءها)فهو مختار فى أن يزوج إمراة أخرى . [٥١]

نظير الحكمة النبوية فى الجهاد:

الحديث :

عن يسر بن أرطأة قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو [٥٢]

لغة الحديث :

لفرق بين الغزو والجهاد أن الغزو : إنما يكون فى بلاد العدو والجهاد : مطلق ، فكل غاز مجاهد، دون العكس. والأظهر فى الفرق أن يقال: إن الغزو ما كان الغرض الأصلى فيه الغنيمة، وتحصيل المال و إن استلزم ذلك الحرب والمقاتلة. والجهاد: ما كان الغرض الأصلى فيه المحاربة لقهر العدو وإن استلزم ذالك تحصيل الغنائم و الفوائد.[٥٣]

فقه الحديث :

فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى رسول الله صلَى الله عليه وسلّم عن إقامته، و لو ثبت بالشهادات أو بإقرار السارق بنفسه مخافة أن يسبِب هذا الحد لحوق السارق بالمشركين حمية وغضبا. ولهذا قال الأوزاعى: إن الحدود لا تقام على أرض العدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه. وقال أبو القاسم الخرقى: لا يقام الحد على المسلم فى أرض العدو. وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة، فشَرب الخمرَ، فأرَدنا أن نحدَه، فقال حُذيفة: أتحدوون أميرَكم، وقَد دنَوتم من عدوكم، فيطَمعوا فيكُم[٥٤]. وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة[٥٥]

تطبيقات الحديث المعاصرة :

قد يرتكب المسلم معصية تستوجب إجراء الحد عليه أو التعزير، ولكن الحال أو الزمان أو المكان يدل على أن إجراء الحد أو التعزير عليه سيدفع المحدود إلى الفرار إلى الكفار و اللحاق بهم. وهذا فساد عظيم. ولهذا يؤخر الحد أو التعزير إلى حين إنتفاء ذالك الخطر العظيم. وفى ذلك جاء التشريع بعدم إقامة الحدود فى دار الحرب؛ لأن الأمور ليست كلها على وزان واحد، بل يُنظر إلى أهميتها وأولويتها، ويقدم الأهم فالأهم أو الأولى ثم الذى يليه، و يتحدد الأولى من خلال عدة عناصر: الفضل والأهمية والنتائج المتوقعة، والقدرة على التحقيق والتنفيذ.

نظير الحكمة النبوية فى تنفيذ العقوبات:

الحديث :

عَن أنسِ بنِ مَالكٍ رضِيَ اللهُ عَنه قَالَ :كنتُ عِندَ النَبِى صَلى اللهُ عَليهِ وَسلَم فَجَاءَه رجلٌ ، فَقالَ: يا رسُولَ الله إنِي أصَبت حداً، فأقمه عليَ، فأعرَضَ عَنهُ، ثُمَ قَالَ: إنِي أصَبتُ حَداً، فأقِمهُ عَليَ، فأعرَضَ عَنهُ، ثمَ قَالَ: يا رسُولَ اللهِ إنِي أصَبتُ حَداً، فَأقِمه عليَ، فأعرَضَ عَنه، ُفأقِيمت الصَلاةُ، فلمَا سلَم رسُولُ اللهِ "صلَى اللهُ عَليهِ و سلَم "قالَ: يا رسُولَ الله إنِي أصَبتُ حدا فأقِمهُ عليَ، قالَ: هَل تَوضأتَ حِين أقبلتَ، قَالَ: نعَم، قالَ: هَل صَليتَ معَنا حِينَ صَلينا، قَالَ: نعَم، قالَ: إذهب، فإنَ اللهَ قَد عَفَا عَنكَ. وفي لفظٍ: إنَ اللهَ قَد غَفرَ لَكَ ذنبَك أو حدَك[٥٦].

لغة الحديث :

الحد هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء :منتهاه . يُقال: حددت الدار أحدها حدا ، و الحد : المنع ، يقال : هذا أمر حدد : منيع حرام لا يحل ارتكابه، والحد عقوبة شرعية، يقال :حددت الرجل : أى أقمت عليه الحد، والحد : منع المرأة من الزينة و الخضاب بعد و فات زوجها، ويستعمل الحد فى التعريف لشئ؛ لأنه يكون جامعا لأفراده و مانعا لغيرها. والمراد فى الحديث المذكور عقوبة شرعية مقدرة فى الشرع [٥٧].

فقه الحديث:

قال ابن القيم :من اعترف بحد ولم يسمه، للناس فيه ثلاث مسالك: هذا أحدها، والثاني: أنه خاص بذلك الرجل، والثالث: سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه. وهذا

أصح المسالك، وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم، مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى .[٥٨]

وقال ابن خزيمة : إن الحد الذى أقر به الرجل فى هذا الحديث، وأخبره الرسول صلى الله عليه بالعفو عنه بوضوئه وصلاته كان المعصية التى لا يقع عليها الحد، إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد ، وليس اسم ا لحد إنما يقع على ما يوجب جلدا أو رجما أو قطعا كما قال الله تعالى: فِي ذِكْرِ الْمُطَلَّقَةِ : **(لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)** [٥٩]

وقال ابن القيم :إن هذا الرجل كان شارب الخمر وتاب عن شرب الخمر قائلا : و لله لا أشربها أبدا، وفى روايةٍ أبد الأبد، وفى روايةٍ قد كنت آنف أن اتركها من أجل جلداتكم، فأما إذا تركتمونى فوالله لا أشربها أبدا [٦٠].

تطبيقات الحديث المعاصرة :

يستبط من هذا الحديث أن يُدرء الحد حتى الإمكان؛ لأن الرسول عليه السلام أعرض عن هذا الرجل ثلاث مرات. ونظير هذه القصة، قصة أبى محجن لأنه آمن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يترك شرب الخمر، وعلى رغم ذلك قد شارك مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الغزوات، وقد حبسه سعد بن أبى وقاص وأطلقه من السجن فى القادسية مؤقتا، وشارك فى الجهاد على رغم أنه كان مستحقا للحد، ولكن أسقط سعيد بن أبى وقاص حده لشجاعته فى القادسية. وبعد ذلك تاب عن شرب الخمر إلى الأبد[٦١] .

يقول بن القيم فى روض السائلين: يعلم من هذا الحديث أن من أقر بحد لم يسمِه، فلم يجب على الإمام استفصاله؛ لأن النبى عليه السلام لم يسأله عن طبيعة الذنب وتفاصيله، بل انتقل من الذنبِ إلى العِلاج، دون أن يقف مع طبيعة الذنب منعا لإحراجِه، وسترا عليه. ولو سماه لحده كما حد ماعزا. وقالت طائفة: بل غفرالله له بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له . وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب . وهذا هو الصواب [٦٢].

نظير الحكمة النبوية فى الدعوة إلى الله تعالى :

الحديث :

عَن وهبٍ قالَ: سَألتُ جابراً عن شَأن ثَقيف إذ بايعَت، قالَ: اشترطَت علَى النبَي صلَى اللهُ عَليه وَ سلَم أَن لا صدقة عليها، وَلا جِهادَ، وأنَه سَمعَ النبَي صلَى اللهُ عَليهِ و سلَم بَعد ذلكَ يقُول: "سَيتصدقونَ وَيُجاهدونَ إذَا أسلَموا[٦٣].

قال ابن اسحاق : فلما أسلموا وكتب لهم كتابا، وجعل عليهم عثمان بن أبى العاص أميرا، وكان هو أقلهم عمرا، ولكن كان أحرصهم على التفقه فى الإسلام، وتعلُم القرآن ألكريم [٦٤].

لغة الحديث :

ثقيف:كانت قبيلة سكنت فى الطائف، وثقيف كان رجلا، وهذه القبيلة منسوبة إليه، ونسب ثقيف كالتالى: ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمةبن خصفة بن قيس عيلان بن بن مضر نزار بن معدبن عدنان .وجه تسميته بالثقيف :لأنه كان حزاقا و بارعا و أطلق عليه هذا اللقب بنو عدوان حين أصهر إلى سيدهم عامر بن الظرب و جاوره لأنه لما سكن الطائف غرس غضبانا كانت مه بواد وج فنبتت فلما أثمرت قال بنو عدوان :قاتله الله كيف ثقف عامرا حتى بلغ منه ما بلغ و كيف ثقف هذه العيدان حتى جاء منها ما جاء فسمى ثقيف من يومئذ [٦٥].

فقه الحديث :

قال أبو سليمان الخطابي: ويشبَه أَن يكونَ النبَي صلَى الله عَليه وسلَم إنمَا سمِح لهُم بالجِهاد والصَدقة؛ لأنهَما لم يَكونا واجِبين فِي العاجِل؛ لأنَ الصَدقة إنَما تجِب بحلُول الحَول، والجِهاد إنمَا يجِب لحضُور العدُو، فأمَا الصَلاة فهِي راهنَة فِي كلِ يومٍ وليلةٍ فِي أوقاتِها الموقوتةِ، ولمَ يجُز أن يَشترطوا تركَها، وقَد سُئل جَابر بنَ عبدِ الله عَن اشتراطِ ثقيفٍ أَن لا صَدقةَ علَيها ولا جِهاد، فَقال: إنهُم سَيتصدقُون ويُجاهدون إذَا أسلَموا.[٦٦]

تطبيقات قصة الوفد المعاصرة:

وفى قصة وفد بنى ثقيف من الفقه أن الرجل الحربى إذا غدر بقومه بأخذ أموالهم ثم صار مسلماً، لا يتعرض له إمام المسلمين، ولا يأخذ ما أخذ الرجل من أموالهم، وهكذا لا يضمن إمام المسلمين ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض الرسول عليه الصلوة و السلام لأموال بنى ثقيف التى أخذها المغيرة، ولم يضمن الرسول عليه السلام ما أتلفها، وقال صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه فى شىء[٦٧]. ومنها :جواز إنزال المشرك فى المسجد، ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه، وسماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم . ومنها حسن المعاملة والتلطف بالذين يُدعون إلى دين الله[٦٨]. ومنها: أن يكون أمير المسلمين أفضلهم و أعلمهم بكتاب الله تعالى وأفقههم فى دين الله تعالى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنزل هذا الوفد فى المسجد وأمَر عليهم عثمان بن أبى ألعاص [٦٩].

ومنها: هدم موا ضِع الشِّرك ا لتى تُتخَذ بُيوتاً للطواغيت، وهدمُها أحبُّ إلى الله و رسوله، وأنفعُ للإسلا م والمسلمين ، وهذا حالُ المشاهد المبنية على القبور التى تُعبد مِن دون الله، ويشرك بأربابها مع الله، لا يَحِلّ إبقاؤُها فى الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصحُّ وقفها، ولا الوقف عَليها، ولِلإمام أن يقطِعها وأوقافها لجند الإسلام، ويَستعينَ بِها عَلى مَصالحِ المسلِمين، وكذلك ما فِيها مِن الآلاتِ، والمتاع، والنذور التى تُساق إليها، يُضاهىَ بها الهدايا التى تُساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها فى مصالح المسلمينَ، كما أخَذ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أموالَ بُيوت هذه الطواغيت، وصرفها فى مصالح الإسلام، وكان يَفعل عندَها ما يفعل عند هذه ا لمشاهد، سواء من النذور لها، والتبركِ بها، والتمسح بها، وتقبيلها، واستلامها. هذا كان شركَ القوم بها، ولم يَكونوا يعتقِدون أَنها خلَقَت السَّمواتِ والأرضَ، بل كان شرُكهم بها كشِرك أهلِ الشِّرك من أرباب المشاهِد بعينه.

ومنها: استحباب ا تخاذِ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيُعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً فى الأمكنه التى كان يشرَكُ به فيها، وهَكذا الواجبُ فى مثل هذه المشاهد أن تُهدم، وتُجعلَ مَساجِدَ إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمامُ هى وأوقافُها للمقاتلة وغيرهم.[٧٠]. (الحديث المذكور متعلق بقبول الإسلام مع اشتراط بعض الشروط من المدعو إليه، والتطبيق المعاصر – فيما يبدو لي – غير ذلك، والصواب أن الذي يشترط دخوله في الدين بعد الالتزام ببعض الأحكام، هل يرخص له في ذلك، أم لا؟)

نظير الحكمة النبوية فى التعليم:

الحديث :

عن أنس بن مالك قال: بيْنما نحن فِي الْمسْجد مَعَ رسول اللَّه صلَى الله عليه وسلم إِذْ جاء أعْرابِي، فقام يبول في المسْجد، فقَال أَصحاب رسول اللَّه صلَى الله عليه وسلم: مه مه، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: لا تُزْرموه (أي لا تقطعوا عليه بوله) دعوه، فتَركوه حتَّى بال، ثم إِنَّ رسول صَلى الله عليه وسلم دعَاه، فقال له: إِنَّ هذِهِ الْمساجِد لا تصْلُح لِشيْءٍ من هذا البوْل ولا الْقذَر، إِنَّما هي لذِكْر اللَّهِ عزَّ و جلَّ وَ الصَّلاة وقِرَاءةِ الْقرْآن، أَوْ كما قال رسول صلى الله عليه وسلم قال: فأَمر رجلا من الْقوْم، فجاء بِدلْو مِن ماء فشنَّه علَيْه [٧١].

لغة الحديث:

مه مه : مهٍ إسم فعل أمرٍ ، معناه : أُكفُف[٧٢]. لا تزرموه: قال الأصمعى : الإزرام : القطع، لا تقطعوا عليه . [٧٣]فشنه عيه: الشَن الصب المتقطع، والسَن الصب المتصل، ومنه حديث عمر : كان يسنُ الماء على وجهه، ولا يشنه أى يجريه عليه، ولا يفرقه، وفى حديث بول الأعرابى: فدعا بدلو من ماء، فشنه عليه أى صبها [٧٤].

فقه الحديث:

فى هذا الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيفٍ، إذا لم يأتِ ذلك استخفافًا وعن علم، كما بيَّن له النبي صلى الله عليه وسلم برفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق. وفيه تنزيه المساجد عن جملة الأقذار، وأنه لا يصلح فيها شيء من أمور الدنيا

وتجارتها ومكاسبها، والخوض فى غير الذكر، وما فى معناه؛ لقوله علي السلام: إنما هى لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، وإنما للحصر ونفى مالم يُذكر [٧٥].

تطبيقات الحديث المعاصرة :

على المعلم التربوى أن يعلِم طلابه بالرفق واللين، فيكون له أعظم الأثر فى قلوب طلابه،كما تاثر الأعربى من معاملة الرسول عليه السلام وقال :بأبى وأمى، وقال : اللهم ارحمنى ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا[٧٦]. فلذلك يجب على المعلم، والمربى، والأب، والأم، والداعي، والواعظ الذى يأمر الناس وينهاهم أن يكونوا على هذا المنهاج المستقيم فى الدعوة إلى الله تعالى، وفى المجال التربوى. فلو أن علماء المجتمع الإسلامى وطلبتهم، بذلوا جهدهم فى تعليم جهاله بهذا العطف والرفق، لأثروا بتعليمهم وأسلوبهم فى الجهال، تأثيرا يجعلهم يستجيبون لتنفيذ أمر الله وهدايته، ويكفون عن ارتكاب ما يفسد المجتمع ويفقده الأمن والسلام. [٧٧]

نظير الحكمة النبوية فى ملاطفة من يرجى إسلامه:

الحديث :

عن أبى هُر يْرَةَ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَ:ةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي الْمَسْجدِ، فَخرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيّ صلَى اللهُ عَليهِ وَسلَمَ، فَقالَ: أَطْلقُوا ثُمَامةَ، فَانْطَلقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجدِ، فَاغْتَسلَ، ثمَّ دَخلَ الْمَسْجدَ، فَقالَ: أَشْهدُ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ اللَّه، وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُول اللهِ.[٧٨]

ثمامةُ بنُ أثَال سيدُ أهلِ اليمامَة، و كانَ مِن أعدَى أعداءِ النَبي صلَى الله علَيه وسلَم، وكَان يتَفنَن فِي إيذائِه، ويتفنَنُ في تأليبِ القومِ على النبَي عليه السلام وعَلى الإسَلام، فلَما أسَره أصحابُ النبَي عَليهِ الصَلاة والسَلام انطَلقوا بِه إلى المسجدِ النبَوي، فربَطوهُ فِي سَارية مِن سَواري المسجدِ حَتى يخرَج رسولُ اللهِ صلَى الله عَليه وسلَم، فدخَل النَبي عَليه الصَلاة والسَلام المسجدَ، فوجدَ ثُمامةَ بنَ أثالَ مَربوطاً في عُمود من أعمِدة المسجد النبَوي؛ فاقتربَ الحبيبُ المصطَفى مِن عَدوه بِرحمة وود، وقالَ: (مَاذا عندَك يا ثمامةُ ؟

قالَ: عندي خيرٌ يا محمدُ؛ إن تقتُل تقتُل ذَا دمٍ، وإن تَنعم تنعَم عَلى شاكرٍ، وَإن كنتَ تريدُ المالَ؛ فسَل تُعطَ مِنَ المالِ ما شئتَ) وكرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك السؤال ثلاثة أيام . ثم أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بإطلاقه مناً[٧٩]

لغة الحديث :

خيل :الخاء والياء واللام، أصل واحد يدل على حركة في تلون .فمن ذلك الخيال، وهو الشخص. وأصله ما يتخيله الإنسان فى منامه؛ لأنه يتشبه و يتلون، وخيلت للناقة ، إذا وضعت لولدها خيالا يفزَع منه الذِئب فلا يقربه. و قال الأصمعىٌ: كنت عند أبى عمرو بن العلاء، وعنده غلام أعرابى فسُئل أبو عمرو:لم سميت الخيل فقال: لا أدرى، فقال الأعربى: لاختيالها. فقال أبو عمرو: اكتبوا، وهذا صحيح؛ لأن المختال فى مشيته يتلون فى حركته ألوانا[٨٠].

فقه الحديث : فى هذه القصة دليل على جواز دخول الكافر المسجد لمصلحة وهى أن يطلع بنفسه على حال المصلين، وليسمع القرآن الكريم من فم المسلمين؛ لأن النبي عليه السلام حبس ثمامة لهذا الغرض ثلاثة أيام .

و يعلم من هذه القصة أنَ أمير ألمسلمين إن أحسَ ميلان الكافر الأسير إلى الإسلام، فيجوز له إطلاقه مجانا؛ تأليفا للقلب، كما أطلق النبي عليه السلام ثمامة، فذهب إلى بستان نخل قريب من المسجد النبوى فيه بئر، فاغتسل ثم عاد و قال أمام النبى صلى الله عليه وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك رسول الله. وقد ثبت ثمامة على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقو ا بالعلاء بن الحضرمى، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين. وفي رواية مسلم: أنَه أولُ من وصَل إلى مَكَة لبَى، وجهَر بالتلبِية: لبَيك اللَهم لبَيك، لبَيك لا شَريكَ لكَ لبيكَ، إنَ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ. فقَد كانَ صلى الله عليه وسلَم يتألفُ القلوبَ، ويلاطَف مَن يُرجى إسلامُه مِن الأشرافِ الذِين يتبعهم على إسلامهم خَلق كثيرٌ.كما قال عليه السلام أطلِقوه، لا نُريد مَالاً وَلا شكُوراً ولا ثَناءً. وقال ثمامة فى جوابه: واللهِ ما كانَ دينٌ عَلى

وجهِ الأرضِ أبغضُ إليَ مِن دينِك، فأصبَح دينُك الآنَ أحبَ الدينِ كلِه إليَ، وَاللهِ ما كانَ عَلى وجهِ الأرضِ بلدٌ أبغضُ إليَّ مِن بلدِك، فأصبَح بلدُك الآنَ أحبَ البلادِ كلِها إليَّ[٨١]

تطبيقات الحديث المعاصرة :

فلقادة المسلمين والدعاة إلى الله أسوة حسنة فى القصة المذكورة، أن ينظروا إلى إحسان النبى عليه السلام وأخلاقه الكريمة مع ثمامة، إذ لم يقل عليه الصلوة والسلام: اذبحوه ،اقتلوه، اصلبوه، عذبوه، بل قال لأصحابه: أحسنو إليه، فتأثر هذا الرجل بهذه المعاملة الغريبة العامرة بكل ما يدل عليه لفظ الإحسان. وهذا هو شأن أهل الكرم فى كل زمان، وهكذا فى هذه القصة عبرة لكفار العالم أن الإسلام دين الصبر والإحسان والرفق والعدل.

أهم نتائج البحث:

١.على المنفِذ للأحكام أن يختار التدريج فى الدعوة، وأن ينزل الناس منازلهم، مراعياً مقتضيات الزمان والمكان والأحوال الفردية والاجتماعية.

٢ . أن يكون المنفِذ للأحكام فى نفسه قدوة حسنة، فيقتدى به الآخرون اعتقادا وسلوكا، قولا وعملا.

٣.بذل الخدمات و المعونات ،لتأليف القلوب على الخير ،و جلبها إلى تقبل الهدايةمهم جدا.

٤ .تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين وإقامة الحدود لِتُصان محارم الله عن الإنتهاك، وتُصان حقوق العباد من الضياع والإهدار.

٥.القضاء بدون تنفيذ لا قيمة له، إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ .

٦ .لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام ذلك، بدليل أنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلو الله عليه وسلم إلا بإذنه .

٧ .يضمن الإسلام حق كل فرد، ذكراً وأنثى، وكبيراً وصغيراً، مؤمناً وغير مؤمنً، مسالماً ومحارباً.

٨ .إن عالمية الشريعة الإسلامية قد اقتضت أن تكون صالحة للتبطيق فى كل زمان و مكان .

٩ . من المعلوم أنه لا يمكن أن يتم اجتماع بين المؤمنين إلا بوجود قيادة صالحة، تأخذ على الظالم، و تنصف المظلوم، ويرجع إليها فى تنفيذ الأحكام الشرعية، و حماية الأمن. ولهذا تنصيب الإمام واجب عند أهل السنة و الجماعة.

١٠ . يشترط فى الحاكم أن يكون عالما وصاحب حكمة؛ لأنه منفِذ للأحكام الشرعية، ولا يستطيع تنفيذ الأحكام إلا من كان عالما بالأحكام وأحوال الزمان و المكان؛ لأن الحكم مبنى على رعاية مصالح العباد ودفع المفسدة عنهم.

الحواشى و الهوام

[١]- سورة البقر ة:٢٨٦

[٢]- سورة الغافر:٣١

[٣]- سورة الأنبياء:١٠٧

[٤]- سورة النحل :١٢٥

[٥]- البخارى،ابو عبدالله محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار الفكر- بيروت،١٤١٤ھ/١٩٩٣ء،ج١،ص١٦-

[٦]- السجستانى، ابو داود ، سليمان بن أشعث ، سنَن أبِي داود،دارالحديث ،بيروت، ١٣٨٩ھ/١٩٦٩ء ج ١،ص١٤٥

[٧]- النسابورى ،ابوالحسن ،مسلم بن الحجاج ،الجامع الصحيح ، دار الاحياء الكتب العربىة ، القاهرة، ١٣٧٤ھ/١٩٥٤ء،ج ٥،ص١٤١

[٨] –القزويني ،ابن ماجة ،ابو عبد الله ،محمد بن يزيد ،سنن ابن ماجة ، دارالفكر،بيروت،١٣٩٥ھ/١٩٧٥ء،ج٥ ص ٢٦٩-

[٩] .ابن القيم، محمد بنِ أبي بكر ، إعلا م المو قعين، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١١هـ – ١٩٩١م ،ج ٣،ص٣-

[١٠] . الشاطبي،إبر اهيم بن مُوسَى بنِ مُحَمَد،المو افقات فى اصول الفقه، دار ابن عفان،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ج ١،ص٣٤٠-

[١١] - سورةالأحزاب: ٢٢

[١٢] الأفريقى، إبن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،ج٥ ص٢١٥ ، دار صادر ،بيروت

[١٣]أبو الحسين ، أحمد بن فارس ،مقايس اللغة ،ج ٢ ص٩٢

[١٤]أبو الوليد ،محمد بن رشد الحفيد ،الضرورى فى أصول الفقه،ج١ ص ٢

[١٥]إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار،المعجم الوسيط ،ج٢ ص ٩٣٩

[١٦]أبو عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب،سنن النساى ،ج٢ص١٥

[١٧]- البخارى،ابو عبدالله محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ،ج١ ص١٧٠

[١٨] الرازى ،محمد بن أبي بكربن عبد القادر ،مختار الصحيح ،ج١ ص٢٦٧

[١٩]ابن بطال أبو الحسن ٬علي بن خلف بن عبد الملك، شرح ابن بطال ،ج٣ ص ٣٦٤

[٢٠]الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي ،ج١ ص ١٠٩

[٢١]الشيبانى ، أبو عبدالله ، أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ج٤ ص ٤١٠

[٢٢]أبو عبد الله ، محمد بن يوسف العيدرى، ألتاج والإكليل لمختصر خليل،ج٢ ص٢٤٤

[٢٣] أبو عبد الله ،محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،ج ١ ص١٥٥

[٢٤]الحاجّة سعاد زرزور ، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، ج١ ص ٢٥٤

[٢٥]سورةالبقرة:١١٥

[٢٦]أ.د. حاكم المطيري March 13, 2020 (@DrHAKEM)

[٢٧] سورةالشورى:٣٠

[٢٨] سورة الروم:٤١

[٢٩]https://www.watania.net/news/150348F

[٣٠]البخارى ، محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح ، ج٣،ص ٣٥-

[٣١]غريب القرآن ، للراغب الأصبهاني ، ص ٢٨.

[٣٢]تفسير الطبري ، ج٣٧٣/١ .

[٣٣]فتح القدير ، ج ١٠٤/١.

[٣٤] إبن تيمية ، أبو العباس ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ،الفتاوى الكبرى ،١٤٠هـ – ١٩٨٧م ، ج٢ ص ٤٦٤.

[٣٥]https://www.youtube.com/watch?v=HvmtRJXZi2

[٣٦] http://www.aleqt.com/2012/06/18/article_667972.html

[٣٧]البخارى ،محمد ابن إسمعيل ابن إبراهيم إبن المغيرة ،الجامع الصحيح،ج١ ص٤٣ ،دارالشعب القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م

[٣٨]أبو الفتح ،ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن على ، المغرب فى ترتيب المعرب ، ج١ص٤٥٤

[٣٩] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج١ص٣٧١ .

دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.

[٤٠]القحطانى ،سعيد بن على بن وهف ، الحكمة فى الدوة إلى الله تعالى ،ج١ ص ٤٢٣ .

[٤١] أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت،ج٧ ص١٤٠

[٤٢] الجوهرى ،أبو نصر إسماعيل بن حماد ،الصحاح فى اللغة ،ج١ ص٢٥

[٤٣]الأزهرى، أبو منصور، محمد بن أحمد ،تهذيب اللغة ،ج٣ ص٣٠ ،دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١مى

[٤٤]سورة المؤمنون:١٤

[٤٥]البخارى ، محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح ، ج٩،ص ١٦٥

[٤٦]أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت،ج٥ ص٥٠

[٤٧]إبن القيم الجوزية ،ذاد المعاد فى هدى خير العباد ،ج ٥ ص ١٠٧

[٤٨]إبن القيم الجوزية ، ذاد المعاد فى هدى خير العباد ،ج٥ ص١١٨ ،١١٩

[٤٩] سورةالنساء:٣

[٥٠] سورةالنساء:١٢٩

[٥١] القرطبى ،أبو عبد الله ، محمد أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى ،١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م دارالكتب المصرية ت القاهرة ، ج ٥ ص٤٠٧

[٥٢] الترميذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي،ج٤ ص ٥٣ دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤٠٨ هـ/١٩٨٠م.

[٥٣]العسكرى ،أبو هلال ،الفروق اللغوية ،ج١ ص٣٨٤

[٥٤] ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العلمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي،ج٢ ص ٨، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣

[٥٥] ابن حجر ،احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح الصحيح البخاري ،ج ١ ص ٣١٧

[٥٦]البخارى،ابو عبدالله محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ،ج٨ ص ١٠٢ | النسائى ،أحمد بن شعيب بن على ،السنن الكبرى ،ج٦ ص ٤٧٦ / الشيبانى ، أبو عبد الله ،أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ج ٥ ص٢٦٥

[٥٧]الفارابى ،أبو نصر ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٤٦٢/٢.

[٥٨]ابن القيم، محمد بنِ أبى بكر ، إعلا م المو قعين، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١١هـ - ١٩٩١م ،ج ٩،ص٧-

[٥٩]سورة الطلاق :١ / أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ،صحيح بن خزيمة ،ج١ ص ١٦٠

[٦٠]ابن القيم، محمد بنِ أبى بكر ، إعلا م المو قعين، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١١هـ - ١٩٩١م ،ج ٩،ص٧-

[٦١]أبو الربيع ، سليمان بن موسى ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ،ج ٤ ص ١٨٤

[٦٢] إبن القيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر ،روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين ،ج١ ص ١٠٢

[٦٣]السجستانى، ابو داود ، سليمان بن أشعث ، سنَن أبِي داود،ج٣ ص١٦٣

[٦٤]أبو الفداء ،إسما عيل بن عمر بن كثير القر شي ا لدمشقي ، البداية و النهاية،ج٥ ص ٣٧

[٦٥]أيضاج٢ ص ٢٨٠

[٦٦]الخطابى ، أبو سليمان ،أحمد بن محمد ،معالم السنن ،ج ٢ ص ٣٤

[٦٧]البيهيقى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،سنن بهيقى الكبرى ، ج٩ ص ١١٣

[٦٨] أبو بكر ،محمد بن إسحاق بن خزيمة ،صحيح إبن خزيمة،ج٢ ص٢٨٥

[٦٩]أبو الفداء ،إسما عيل بن عمر بن كثير القر شي ا لدمشقي ،ج٥ ص ٣٧

[٧٠] التميمى ،محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم،ج١ ص٢٢١

[٧١] أبو الفضل ، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم،ج٢ ص ٥٩ ص٣الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣،.

[٧٢] محمد عيد ،أصول النحو العربى ،ج٢ ص ٥٤

[٧٣]أبو الفيض ،محمد بن محمد بن عبد الرزاق ،تاج العروس من جواهر القاموس ،ج٣٢ ص٣٠٩

[٧٤] إبن منظور ،محمد بن مكرم بم منظور ،لسان العرب ،ج١٢ ص٢٤١

[٧٥]فتح البارى ١ ٣٨٨

[٧٦]دكتور مهران عثمان نورى، أحوال النبى صلى الله عليه و سلم ، ج ١ ص ١٧

[٧٧] القحطانى ،سعيد بن على بن وهف ،الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،١٤٣٢ هـ،ج١ ص ٨٣

[٧٨]البخارى ،محمد ابن إسمعيل ابن إبراهيم إبن المغيرة ،الجامع الصحيح،ج١ ص١٢٥،دارالشعب القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م

[٧٩]أبو الحسن ، على بن خلف بن عبد الملك بن ابطال البكرى القرطبى ، شرح صحيح البخارى . لابن بطال مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ،ج٦ ص٥٤٢

[٨٠]أبو الح سين ،أحمد بن فارس بن ذكريا ،مقياس اللغة ،ج٢ ص ٩١

[٨١] أبو الحسن ، على بن خلف بن عبد الملك بن ابطال البكرى القرطبى ، شرح صحيح البخارى . لابن بطال مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ،ج٦ ص٥٤٢